

٣٣ - **وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيلِهِ لَا شَرْطَهُ فَإِنِّي الْفَرُوقُ وَانْتَبِهُ**
 الأحكام لها شروط ولها أسباب، فالسبب موجب للحكم والشرط مثبت له، فإذا فعل الشيء قبل سببه فإنه لا يصح، لأنَّه لم يثبت حتى يعتد به، لأنَّ السبب موجِّبٌ، وإذا فعله قبل شرطه فإنه يصح.

مثال ذلك: رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، فاليمين سبب للحنث، والحنث شرط للكفارة، لأنَّه لو لا اليمين لم يكن عليه لا حنث ولا كفارة، فهذا الرجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، ثم ندم وأراد أن يدخل، فهل له أن يقدم الكفارة قبل الدخول أو لا؟

الجواب: نعم، له ذلك، لأنَّ السبب وجد وهو اليمين.

إذا قال قائل: هذا الرجل لم تجب عليه الكفارة لأنَّه لم يدخل البيت، قلنا: دخول البيت شرط وليس بسبب، فيجوز على هذا أن يقدم الكفارة على الحنث، فإنَّ دخل ثم كفر، فالأمر واضح، لأنَّه وجد السبب والشرط، وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية: أنَّ الشيء قبل سببه لاغٍ، وبعده نافذ^(١).

- ومن ذلك أيضاً: لو أنَّ الإنسان أحقر بحج أو عمرة، فخاف أن يحتاج إلى حلق رأسه لأذى فيه، فقدم الفدية قبل وجود الأذى، فإنَ ذلك لا يجزئه، لأنَّه لم يوجد سبب الوجوب، ولو أنه وُجد الأذى، وقدم الفدية قبل حلق الرأس، جاز لوجود السبب وإن لم يوجد الشرط، وإن فدى بعد أن حلق رأسه، فهذا قد أدى العبادة بعد وجود السبب والشرط، فجاز.

- ومن ذلك الزكاة سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط وجوبها تمام الحول، فلو أنَّ إنساناً زَكَى المال قبل أن يتم النصاب، لكن بناء على أنه سوف يتم، فإنَ الزكاة لا تجزئه، ولو أنه ملك النصاب ثم زَكَى قبل أن يتم الحول أجزاءً ذلك.

(١) القواعد الفقهية (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) (١/٢٤)، ط: دار ابن عفان.

- رجل ظاهر من امرأته ولم يعزم على أن يطأها، فكفر كفارة الظهار، هل يجوز وتجزئ؟

الجواب: نعم، ولو ظاهر من امرأته ثم عزم أن يعود، فقد وجبت عليه الكفارة، ولا يجوز أن يجامع حتى يكفر، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلُ﴾ [المجادلة: ٣] ولو أنه قال: أنا عندي نية أن أظاهر من امرأتي، وعزم على أن يظاهر، لكنه لم يتلفظ، ثم جاء يسأل؛ قال: هل يجوز أن أقدم كفارة الظهار قبل أن أظاهر ثم أظاهر؟

فالجواب: لا، لأن هذا قبل وجود السبب.

وللقاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات.

ثم قال: (فادر الفروق): يعني: اعرف الفرق بين الأشياء الموجبة التي توجب الشيء، وهي أسباب، وبين الأشياء التي تكون شرطاً لصحة الشيء، بل نقول: إن قوله (فادر الفروق) يشمل هذا وغيره، وأنه ينبغي للإنسان أن يفرق بين جميع أبواب العلم.

فمثلاً: الإجارة والجعالة كلاهما عقد عمل، لكن بينهما فروق كثيرة ذكرها العلماء، وكذلك الفرض والنفل كلاهما صلاة ومع ذلك يفرق بينهما، وكذلك في الصيام والصدقة، فمن طرق العلم وتحصيله وحصره وجمعه أن يعرف الإنسان الفروق بين أبواب العلم، فإن هذا من أحسن ما يكون، ومن أهم وسائل العلم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَقُّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرُقًا﴾ [الأనفال: ٢٩]، وسمى الله كتابه فرقاناً فقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وأُلْفَ في هذا كتب مثل الفروق للزرياني^(١)، ولكنه رحمه الله يأتي بأشياء غير متفق عليها وفيها نظر، ومثل كتاب الأشباء والناظر لسيوطى فإنه لا بأس به، ومثل كتاب القرافي^(٢).

(١) هو عبد الرحيم الزرياني واسم كتابه: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عمر السبيل رحمه الله.

(٢) واسم كتابه الفروق.

قوله : (وانتبه) أي كن نبيهاً للفرق فإنها قد تكون دقيقة .

مسألة : قلنا : إن الشيء قبل سببه لا يصح ، وبعد السبب وقبل الشرط يصح بدليل الكفارة ، لكن الصلاة إذا وجد السبب وهو دخول الوقت ، وصلى مع تخلف شرط من شروطها ، فإنها لا تصح فما الجمع ؟

والجواب أن نقول : هذا غير هذا ، فإن الأصل أن الشيء لا يتم إلا أن تتم شروطه ، والفرق بينهما واضح ، مما ذكر في القاعدة هنا معناه : إذا علق الفعل على شرط ليس الفعل متrocكاً فيه الشرط . والمثال الذي ذُكر في المسألة فعل فات فيه شرط من الشروط . أما فعل رتب على شرط وله سبب فنقول : إذا فعلته بعد السبب وقبل الشرط فلا بأس .

وتوضيح ذلك أن الشيء إذا كان له سبب وشرط ففعلته بعد السبب وقبل الشرط فهذا جائز ، بخلاف ما لو كان قبل وجود الشرط الذي يشترط لصحته ، لأن الشيء الذي يشترط للصحة لا بد من وجوده كالمثال الذي ذُكر في المسألة .

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٣٤ - والشيء لا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمُّ شروطه ومانعٌ مِّنْهُ عُيْنٌ

كلمة (الشيء) تعني : كل شيء في العبادات وفي المعاملات ، في الأحكام الشرعية وفي الأحكام الجزائية ، لا تم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها ، وتنتفي موانعها .

وهذه القاعدة قاعدة مهمة مفيدة ، تحل بها إشكالات كثيرة ، كما سيتبين إن شاء الله في التمثيل .

وهذه القاعدة معلومة من التتبع ، بل من النصوص أيضاً . قال الله تبارك وتعالى : «فَنَّ كَانَ يَتَعَوَّلُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَّا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةٍ لَّهُدَّا» [الكهف : ١١٠] . قوله : «فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَّا» هذا وجود الشرط «وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةٍ لَّهُدَّا» وهذا انتفاء المانع .

وهذه قاعدة نافعة جداً تحل بها إشكالات كثيرة من أهمها أن نصوص الوعيد بالخلود في النار لغير الكفار تحمل على هذه القاعدة فيقال : هذا العمل

سبب لهذه العقوبة لكن يمنع منها مانع وهو الإيمان فلا تتم لكن يكون المراد شدة التغفير منه.

- مثال هذه القاعدة في العبادات: لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها؛ كرجل صلّى بغير وضوء ناسياً، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه صلّى بغير وضوء، فصلاته لا تصح، لفوات شرط، وهو الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

- رجل صلّى ولكن لغير القبلة، فصلاته غير صحيحة لتخالف شرط وهو استقبال القبلة.

- ومثال وجود المانع مع تمام الشروط في العبادات أن يصلّى الإنسان في وقت النهي صلاة لا تباح فيه، كالنفل المطلق، كرجل جالس في المسجد بعد صلاة العصر، ثم طرأ عليه أن يتطوع بالصلاحة، فقام يصلّى، فهذه الصلاة لا تصح، لوجود مانع من قبولها، وهي أنها في وقت النهي.

- كذلك نقول في الزكاة: لو أن رجلاً أعطى زكاته من يعلم أنه غني، فإنها لا تجزئه، لوجود المانع، وهو الغنى والغني، ليس أهلاً للزكاة.

- مثال ذلك في المعاملات: رجل باع بيعاً بثمن مجهول، فالبيع غير صحيح، لانتفاء شرط من شروطه، وهو أن يكون الثمن معلوماً، وقد دل على هذا الشرط قول أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

- رجل باع بيعاً ثم تبيّن بعد البيع أن السلعة ليست سلعته، ففيه لا يصح، وذلك لفقد شرط وهو الملك، لأن البائع لم يملك السلعة.

- ومثال البيع الذي تمت شروطه مع وجود المانع، لو باع إنسان شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني وهو من تجب عليه الجمعة، وباعه بيعاً تام الشروط، فإنه لا يصح، وذلك لوجود المانع من صحته، وهو وقوعه بعد نداء الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريرجه ص ٨٧.

الثاني، ممن تجب عليه الجمعة لقول الله تبارك وتعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

- ولک أن تمثل أيضاً بالولد يرث أباه، فإنه إذا مات إنسان عن ولد، ذكر أو أنثى كان هذا الولد وارثاً له، لقوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي كَرِهُ مِثْلُ حَظِ الْأُثْثَيْنِ» [النساء: ١١] لكن لو كان الولد مخالفًا لأبيه في الدين، فإنه لا يرثه، لوجود المانع، وهو المخالفة في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(١).

- في النكاح : امرأة تزوجت بدون ولد فالنكاح غير صحيح، لأن من شرط صحة النكاح أن يكون بولي، ولو تزوجت بولي، قد تمت فيه الشروط لكنها في العدة، فإن النكاح لا يصح لوجود المانع.

- في الأحكام الجزائية : هناك نصوص في الوعيد عامةً، تدل على وعيد لا يحصل إلا للكافر: مثل قول الله تبارك وتعالى في قتل العمد: «وَمَنْ يَفْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣] فالقتل عمداً سبب لثبوت الخلود في النار، لكن هذا السبب له مانع من نقوذه في المؤمن وهو الإيمان، فإن الإيمان - وإن قلل - يمنع من الخلود في النار.

- وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٢)، فنفي دخول الجنة هنا عام، وإذا لم يدخل الجنة فليس له مآل إلا النار، ولكن نقول: هذا الحكم، أو هذا السبب لدخول النار وانتفاء دخول الجنة له مانع في المؤمن وهو الإيمان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٣٨٣)، ومسلم في كتاب الفرائض (١/١٦١٤)، من حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥/١٦٨)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وإذا قلنا: لا بد من وجود الشروط فهل يكتفى في ذلك بالظن أو لا بد من اليقين أو ماذا؟



قال الناظم:

٣٥ - **والظنُّ في العبادة المُفْتَبَرُ** ونفس الأمر في العقود اعتبروا هاتان القاعدتان عبر عنهم العلماء بقولهم: العبرة في العبادات غالباً بما في ظن المكلف، والعبرة في المعاملات غالباً بما في نفس الأمر.

قوله: (اعتبروا): يعني: العلماء، قالوا في باب العبادات: العبرة بالظن، وفي المعاملات: العبرة بما في نفس الأمر.

ووجه ذلك: أن العبادات حق الله تعالى، فاكتفي فيها بالظن، لأنه هو المستطاع.

ويدل لهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم لي-bin عليه»^(١). وأما المعاملات فهي حق للأدمي فلا بد من موافقة التصرف لما في نفس الأمر.

مثال ذلك في العبادات:

- رجل ظن أن هذا الماء طهور فتظهر به وصلى ويقي على ظنه فهل تصح صلاته؟

الجواب: نعم، تصح بناء على الظن.

- رجل غسل ثوبه من نجاسة حتى غالب على ظنه أنه قد تظهر من النجاسة، فالثوب ظاهر ولو كان في نفس الواقع لم يتظهر، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٨٩/٥٧٢).

- رجل صَلَّى فلما كان في التشهد الأخير، شك هل صَلَّى ثلاثة أو أربعاً، وغلب على ظنه أنها أربع. فنقول: اكتف بهذا الظن واجعلها أربعاً، واسجد سجدين للسهو بعد السلام. حتى لو فرض أن صلاته في الواقع كانت ثلاثة، فإن صلاته صحيحة، لأن العبرة في العبادات بغلبة الظن.

- رجل يطوف بالبيت، فشك هل طاف ستاً أو سبعاً، وغلب على ظنه أنها سبعة أشواط فليجعلها سبعة، لأن هذا هو الظن، والعبادات مبناتها على الظن، وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط في نفس الأمر فإنه لا يلزمه شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه والله تعالى محل العفو والسامح.

- رجل صَلَّى الفجر بناءً على أن الفجر قد طلع، ويقي على هذا الظن، فصلاته صحيحة، حتى لو فرض أنه في الواقع قد صَلَّى قبل الوقت، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

- رجل صائم ظن غروب الشمس فأفطر، ثم تبيّن بعد ذلك أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح، لكن عليه الإمساك من حين أن يعلم أن النهار باقٍ حتى تغرب الشمس حقيقة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت: «أفطـرنا - يعني في عهد النبي ﷺ - في يوم غـيم ثـم طـلـعت الشـمـس»^(١). ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقلـ إلينـا، لأنـ إذا أمرـهمـ بهـ صـارـ منـ شـرـيعـةـ اللهـ، وشـرـيعـةـ اللهـ مـحـفـوظـةـ.

- رجل أعطى زكاته لشخص يظن أنه من أهل الزكاة ثم تبيّن أنه ليس من أهل الزكاة، فزكاته مقبولة ومبرأة للذمة، لأنه بنى على غالب ظنه. ويدل لهذا قصة الرجل الذي تحدث عنه الرسول ﷺ أنه قال: «الأتصدقـنـ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس . (١٨٥٨)

الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله، على سارق! لأن تصدقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد بغي - أي زانية - فأصبح الناس يتتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، على زانية! لأن تصدقن الليلة، فتصدق فوقعت صدقته في يد غني، فأصبح الناس يتتحدثون: تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على سارق وزانية وغني! فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما السارق فلعله يستعف ويستغنى بما أعطيته عن السرقة، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فيصدق»^(١).

فهذا الرجل وقعت الصدقة في غير ما يريد، لكنه ظن أنه الذي يريد، وهو أنه فقير عفيف ورع فوقيت الصدقة في غير هؤلاء، لكنه قيل له: إنها قد قبلت، لأن هذا كان الذي أداه إليه اجتهاده.

أما المعاملات: فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظنه، وإن كان يحرم على المكلّف أن يتصرف فيما لا يظن أن له حق التصرف فيه. ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رجل باع ملك زيد بدون توكييل منه، وبدون ولایة عليه، ثم لما باعه تبين أن زيداً قد مات وكان هو الذي يرثه، والبيع وقع بعد موت زيد، فبيعه صحيح، مع أنه حين باعه يعتقد أنه مُلْكُ غيره، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لكن إذا كان قد سرقها فهو آثم على نية الفعل، أما الفعل فتبين أنه صحيح.

- رجل باع مالاً لشخص، وكان صاحب المال قد وكلَّه في البيع، لكنه لم يعلم بالوکالة حتى باعه، فهنا نقول: إن البيع صحيح، لأنه وقع من يقوم مقام المالك وهو الوکيل، وإن كان حين البيع لم يعلم بالوکالة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوتأجر التصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٧٨/١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم قال الناظم مستدركاً:

٣٦ - لكن إذا تَبَيَّنَ الظُّنُونُ خَطَا فَأَبْرِئِ الذَّمَةَ صَحْحَ الْخَطَا

هذا الاستثناء عائد على الشطر الأول من البيت السابق يعني: في العبادات، فإذا بنيت على الظن وتبين الظن خطأ (فأبرئ الذمة) بماذا أبرئها؟ قال: (صح الخطأ) هذه الجملة بيان لقوله: (فأبرئ الذمة) إذا تبيّن أن هذا الظن خطأ وجب عليك أن تعود إلى الصواب فتبرئ الذمة، وهذا إذا كان مما يمكن تداركه وتلافيه كأن يكون الخطأ المبني على الظن في ترك واجب فيعيد ما كان الصواب فيه خلاف ظنه أما المحرم فتكفي التوبة منه. مثاله قال:

٣٧ - كرجل صَلَّى قَبْيلَ الْوَقْتِ فَلَيُعِدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

قلنا: (قبيل): ولم نقل قبل الوقت، لأنه لا يمكن أن يغلب على ظنه أن الوقت دخل إلا إذا صلى قبيل الوقت، أما أن يصلي في الضحى، قبل الظهر بوقت طويل، وهو يظن أن الظهر قد دخل وقته، فهذا وقوعه بعيد. لكن لو صلى قبيل الوقت ظناً منه أن الوقت قد دخل ثم تبيّن أنه لم يدخل قال: (فليعد الصلاة بعد الوقت)، وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

مثال آخر:

- رجل ظن أن الشمس قد غربت فصلّى المغرب، ثم تبيّن بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا دخل وقت المغرب، أي إذا غابت الشمس.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الصائم إذا أفتر قبل أن تغيب الشمس، ثم تبيّن أن الشمس لم تغرب فإنه يجزئ الصوم. قلنا: الفرق أن الأكل في الصوم وجود مفسد، فيعذر الإنسان فيه بالجهل، وأما الصلاة التي لم يدخل وقتها فهو فَقْدٌ واجب.

والعلماء يقولون: إن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل، وأما فعل

المحظور فيعذر فيه بالجهل، لقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١).

- رجل غالب على ظنه أنه صلى أربعاء فسلم، ثم تبين بعد السلام أنه صلى ثلثاً، فهل له أن يقول: أنا بنيت على غلبة الظن، والعبادات يكتفى فيها بغلبة الظن؟

الجواب: لا، لأنه تبيّن الخطأ، فيجب عليه أن يكمل أربعاء ويسجد للسهو إن علم في زمن قصير أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن طويل.

- رجل صلى يظن أنه على وضوء، ثم تبيّن بعد سلامه أنه ليس على وضوء، فهنا نقول: يجب عليك أن تتوضأ وتعيد الصلاة.

- رجل أكل لحم إبل، لكنه يغلب على ظنه حين أكله أنه لحم ضأن وصلى، فصلاته صحيحة، فإن تبيّن له فيما بعد أنه لحم إبل وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاحة.

- رجل طاف ستة أشواط وغلب على ظنه أنها سبعة فانصرف، ولما مishi خطوات ذكر أنه إنما طاف ستة أشواط، فالواجب أن يعود ويأتي بالسابع لأنه إذا تبيّن الخطأ وجب العود إلى الصواب.

- رجل ظن أنه أخرج زكاة ماله، فلم يخرجها ظناً منه أنه قد أخرجها، فبني على هذا الظن، ولم يُخصِّ ماله، ولم يؤدِ الزكاة، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه لم يزكِ فهنا يجب عليه أن يخصِّ ماله الزكوي، وأن يزكي، لأنه تبيّن أن ظنه الأول ليس ب صحيح، فوجب أن يأتي بالفعل الصحيح.

- رجل أعطى شخصاً زكاة بناء على غلبة الظن أنه رجل فقير، ثم تبيّن أنه غني فالحديث السابق^(٢) يدل على الإجزاء، وهذا لم يخرج عن القاعدة،

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس رقم ٣٠٠ [٢٠٠]. ١٢٦.

(٢) سبق تخریجه ص ١٦٧.

لأنه في هذه الصورة لا يمكن تصحيح الخطأ، إذ إن تصحيح الخطأ أن يسترد المال من من أخذه، واسترداده المال من من أخذه لا يمكن، لأن ملكه بطريق شرعي، فلا يمكن أن ينتزع منه، فلهذا لا يُظن أن هذه خارجة عن القاعدة، وإنما لم نقل بإعادتها لأن الله تعالى لم يوجب عليه الزكاة مرتين.

مسألة: من أعطى غنياً يظنه فقيراً ويستطيع أن يعشه ويسترد المال منه فهل يلزمه؟

الإجابة: لا يلزمه، لأن الحديث دل على أنها قبلت بناء على ظنه.

مسألة: ما الحكم إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلي، ثم تبين له أن الوقت لم يدخل، وما الفرق بين غلبة الظن في دخول الوقت وبين غلبة الظن في اتجاه القبلة؟

الإجابة: إذا صلى قبيل الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل دخوله، فإنه يعيد الصلاة. ووجه ذلك: أنه صلى في وقت لم يؤمن أن يصلى فيه، فتكون الصلاة حيتنة غير مأموم بها، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فلما دخل الوقت طولب بالصلاحة.

وأما الخطأ في استقبال القبلة إذا كان في موضع اجتهاد، فلأنه صلى صلاة مأموراً بها، واتقى الله ما استطاع، وتوجه إلى حيث يرى أنه القبلة، فلم يقصر في شيء، وقد طولب بأن يصلى لأن الوقت قد دخل، فصلى على الوجه الذي أمر به حيث اجتهد واتقى الله ما استطاع، فلا تلزمه الإعادة.

مسألة: إذا شك الإمام في صلاته فبني على غالب ظنه، ووافق ظنه الواقع وذلك بموافقة المأمومين له، فهل يسجد للسهو أو لا؟

الإجابة: المسألة فيها خلاف بين العلماء. والمذهب أنه لا يسجد إذا تبين أنه مصيب فيما فعل، لأن السجود إنما لسبب تبين عدمه^(٢). وقيل: إنه يسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته شائكاً فيه، أي: في هذا الجزء لا يدرى أزيد هو أم لا؟ ولم يتبيّن لي كثيراً رجحان أحد القولين.

(١) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٦٨)، ط: هجر.

مسألة: رجل في رحلة برية مع زملائه وعندما، قام لصلاة الفجر وجد نفسه محظىً، والجو بارد جداً، ولا يستطيع استعمال الماء، فتوضاً وصلَّى على تلك الحالة، ثم أعاد الصلاة قبيل الظهر بعد تمكنه من الاغتسال، فهل تصح صلاته؟.

الإجابة: الرجل قد برئت ذمته على كل حال، لأنَّه أعاد الصلاة. لكن حسب السؤال لم يتيمم لصلاة الفجر، وإنما تووضاً، والوضوء يخفف الجنابة لا شك، لكن لا يرفعها، وعليه فإنَّ إعادة الصلاة بعد اغتساله إعادة شرعية.

أما لو تيمم لصلاة الصبح بناءً على أنه يخاف على نفسه البرد وصلَّى، فإنه لا تلزمُه الإعادة.



٣٨ - والشكُ بعد الفعل لا يؤثِّرُ وهذا إذا المشكوك تكثير
 ٣٩ - أو تك وهماً مثل وسوس فدع لكل وسوس يجي به لکع
 هذان البيتان في حكم الشك، هل يؤثر أو لا؟ وأنه لا يعتبر في ثلاثة مواضع:

والشك: هو التردد بين شيئين، فيشمل ما ترجع أحدهما على الآخر، وما لم يترجح، وهذا هو المراد، فالشك هنا يقابل اليقين.

قوله: (والشك بعد الفعل لا يؤثر): هذا هو الموضع الأول مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: الشك بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه، لا يؤثر، لأنَّ الأصل أنَّ ما وقع إنما وقع على وجه السلامة والصحة. ولذلك لما شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة^(١) - أي في نفس العبادة دون أن ينصرف منها - ومع ذلك أمر

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك رقم (٥٤٠).

الرسول ﷺ أن لا يلتفت إليه، لأنه شك، والشك لا يرفع اليقين. ولو فتح باب الشك بعد الفعل، لكان فتحاً لوسواس لا نهاية له.
لكن لو زال الشك وتبيّن له الأمر فإنه يرجع إلى اليقين، لأن مراد العلماء بالشك هنا إذا دام شكه.
ومن أمثلة هذا:

- إنسان توضأ ولما انتهى وضوئه، شك هل تمضمض أو لا. فنقول: لا شيء عليه، وعليه أن يستمر، ولا أثر لهذ الشك، لأنه بعد الفراغ من الفعل.
- رجل صلّى، ثم بعد الفراغ من صلاته شك هل صلّى ثلاثة أو أربعاً. فنقول: لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه بعد الفراغ من العبادة.
- إنسان صلّى الصلاة، وبعد سلامه منها شك هل سجد مرتين أو مرة واحدة، فصلاته صحيحة، ولا يلتفت لهذا الشك، لأنه لو التفت ل كانت الشكوك تتوارد عليه ويقول: ربما لم أسجد إلا سجدة واحدة في كل ركعة، وحيثند يعيد الصلاة من أولها.
- رجل بعد أن فرغ من صومه شك هل نوى أنه عن القضاء أو أنه نفل؟ فنقول: لا يلتفت لهذا الشك.
- رجل بعد فراغه من الطواف وانصرافه من مكان الطواف شك هل طاف سبعاً أو ستة فنقول: لا يلتفت، ويُحکم له أنه طاف سبعة.
وهذه القاعدة مأخوذة من قول الرسول ﷺ حين شُكَيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صُوتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهَا^(١)، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ طَهَارَتِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ طَهَارَتِهِ صَحِيحَةٌ، فَالشَّكُ هُنَّا لَيْسَ وَارِدًا عَلَى الصَّلَاةِ بَلْ وَارِدٌ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ قَدْ تَمَّ طَرَا عَلَيْهَا الشَّكُ هُلْ أَحَدَثَ أَوْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَلَوْ اعْتَدْنَا مِثْلَ هَذِهِ الشَّكُوكَ مَا بَقِيَتْ عِبَادَةٌ إِلَّا وَنَحْنُ نَشَكُ فِيهَا.

(١) سبق تخریجه ص ١١٥.

قوله: (وهكذا إذا الشكوك تكثر): هذا هو الموضع الثاني مما لا يعتبر فيه الشك، فإذا كان الإنسان شَكَاً، كلما فعل عبادة شك، إن توْضاً شك، وإن استنجى شك، وإن صَلَّى شك، وإن صام شك. فهنا نقول: ألغِ هذا الشك، ولا تعتبره، لأن كونه لا يفعل وضوءاً ولا صلاة ولا غيرها إلا شك، هذا مرض في الواقع، فلا يلتفت إليه، لأننا نعلم أنه ما دام الإنسان له عقل و اختيار فإنه سوف يفعل الشيء على ما طلب منه، ولو أنه اعتبر كل ما شك فيه؛ لتعب ولصار كلما صَلَّى أعاد الصلاة، وكلما توْضاً أعاد الوضوء، وهذا من الحرج وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨] فيلغى هذا الشك.

قوله: (أو تك وهم): هذا هو الموضع الثالث مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: إذا كانت الشكوك وهمـاً مثل الوساوس، فالموسوس - نسأل الله العافية - لا يبني على أصل، بل مجرد وهم، والغالب أن الموسوس تكثر معه الشكوك، والوسواس لا دواء له إلا الإعراض والتلهي عنه، لكن لو فرض أن الشكوك لا تكثر معه، ثم حصل له وهم، فإنه لا يلتفت إلى هذا الوهم، سواء كان في أثناء العبادة أو بعد فراغه منها، لأن الوهم لا يُرجع إليه.

والوهم: هو الشك المرجوح، والراجح ظن، لأن ما عدا العلم إما شك إذا تساوى الطرفان، وإما ظن إذا ترجح أحد الطرفين، فالراجح ظن، والمرجوح وهم لا يُلتفت إليه.

وبذلك نستريح في الواقع من مشاكل كثيرة، لأنه يوجد من بعض الناس أنه يشك هل طلق زوجته أو لا؟ يشك إما في اللفظ الذي صدر منه؛ هل قال: طالق، أو قال: تذهب إلى أهلها، أو قال: سوف أطلق، وما أشبه ذلك. وإنما أن يشك هل تلفظ أو لم يتلفظ، كل هذا نقول: لا عبرة به، ما دام يترجح عنده عدم ذلك، فالالأصل أن هذا وهم، وحتى لو كان شكـاً متعددـاً، أو غالباً على الظن، فإنه لا يعتد به، لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزول بالشك.

ويوجد من الناس من يبتلى بالوساوس، حتى إنه إذا شرب الماء وتنفس فيه ثلاثة، يقول له الشيطان: طلقت زوجك في النفس الأول الطلقة الأولى، والثانية في النفس الثاني، والثالثة في النفس الثالث، فهي الآن بائنة منك. وإنما ذكرنا هذا المثال لأنّه واقع، حتى إن بعضهم إذا قام يقرأ في القرآن وقلب الأوراق، يأتيه الشيطان كلما قلب ورقة قال: هذه طلقة... وهكذا.

وبعض الناس يأتيه الشيطان في جانب الرب عز وجل، بالشك في الرب، أو في صفة من صفاتـه، أو في فعل من أفعالـه، من أجل أن يلبـس على الإنسان دينـه، حتى إن الصحابة شـكوا إلى الرسـول ﷺ أن الوـاحـدـمـنـهـيـجـدـفـيـنـفـسـهـمـاـيـحـبـأـنـيـخـرـمـنـالـسـمـاءـوـلـاـيـتـكـلـمـبـهـ. أو ما يحب أن يكون فـحـمـةـ، حـمـمـةـ سـوـدـاءـ، وـلـاـيـتـلـفـظـبـهـ، فـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺ أـنـذـلـكـصـرـيـحـالـإـيمـانـ^(١)ـ، وـأـنـهـلـاـيـضـرـ.

ولهذا يجب على الإنسان أن لا يلتفت إلى مثل هذه الوساوس حتى لا تضرـهـ، بل يعتمد على ما في قـلـبـهـ من الإيمـانـ، ويستعين بالله تعالى، ويستعيدـهـ منـالـشـيـطـانـ الرـجـيمـ، ويـسـتـمـرـ في عـبـادـتـهـ للـهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ تـضـرـهـ هـذـهـ الـوـسـاوـسـ، بـإـذـنـ اللهـ، وـعـرـفـ الشـيـطـانـ أـنـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـإـنـسـانـ، فـيـعـودـ خـاصـيـاـ ذـلـيـلاـ.

قولـهـ: (قدـعـ): يعني: اـتـرـكـ (الـكـلـ وـسـوـاسـ يـجـيـ بـهـ لـكـ): لـكـ: كـلـمةـ ذـمـ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـذـاـ الشـيـطـانـ أـيـ: يـجـيـءـ بـهـ الشـيـطـانـ، وـالـلـكـ: اللـئـمـ، وـلـاـ أـحـدـ أـلـأـمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ.

وـالـمعـنـىـ: دـعـ كـلـ الـوـسـاوـسـ وـاتـرـكـهاـ، لـأـنـ الـوـسـاوـسـ إـنـمـاـ تـأـتـيـ مـنـ الشـيـطـانـ، مـنـ أـجـلـ أـنـ يـنـكـدـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ حـيـاتـهـ، وـيـلـبـسـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ.

وـخـلـاـصـةـ ما سـبـقـ أـنـ الشـكـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

١ - شـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الـفـعـلـ. وـهـذـاـ قـدـ يـكـونـ مـنـ كـثـيرـ الشـكـوكـ، وـقـدـ يـكـونـ وـهـمـاـ.

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ٣٧ـ.

٢ - شك بعد الفعل.

ولكل واحد من هذه الأحوال حكمه.

وأما إذا كان الشك في غير هذه الموضع فإنـه يكون معتبراً.

تنبيه: في هذه الأحوال التي يطرح فيها الشك إذا تبين له اليقين فإنه يعمل به لأن مراد العلماء بالشك في هذا إذا دام شكه مثال ذلك: رجل شك بعد فراغه من الصلاة هل صلى ثلاثة أم أربعاً؟ فإنه لا يلتفت إليه لكن إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثة وجب عليه أن يأتي بالرابعة ويسجد للسهو بعد السلام إن قصر الزمن وإن طال الزمن أعاد الصلاة من جديد.

مسألة: ما الفرق بين الاشتباه والشك؟

الإجابة: الاشتباه يكون في المحسوسات، بأن يشتبه عليك هذا الشيء: هل هو ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص، هل هو زيد أو عمرو، والشك يكون في القلوب والتصور.

مسألة: ذكرنا أن الشك بعد العبادة لا يؤثر، فإنـسان صَلَّى ثلاـث ركعـات، وفي الركعـة الرابـعة شك: هل في الركعـة الأولى سـجد سـجـدتـين أو سـجـدة واحـدة، فـما حـكمـه؟

والجواب أن نقول: ما دام أنه في أثناء الصلاة فإنه يلغـي الركعـة الأولى، وتكون الركعـة الثانية بـدلـها، وقلـنا ذلك لأنـه إلى الآن لم يفرـغ من الصلاة، فلا نـحـكم بصـحة الصـلاة حتى يـتـهيـ منها.

مسألة: إذا صـامـ الرجلـ، ثمـ بعدـ أنـ انتـهـىـ منـ صـيـامـهـ شكـ: هلـ نـوىـ القـضـاءـ أوـ النـفـلـ، إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ، وـمـنـ عـادـتـهـ أـنـ يـصـومـ الثـلـاثـ الـبـيـضـ، وـلـمـ يـتـيقـنـ؛ فـهـلـ صـومـ هـذـاـ لـلـثـلـاثـ الـبـيـضـ أوـ لـلـقـضـاءـ؟

والجواب أن نـقولـ: هـذـهـ قـرـيـنةـ تـؤـيـدـ أـنـ صـومـهـ كـانـ لـلـبـيـضـ، مـاـ دـامـتـ هـيـ عـادـتـهـ، وـالـقـضـاءـ لـيـسـ عـلـىـ الفـورـ فـهـنـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـادـهـ.

مسألة: إـنـسـانـ صـارـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ: أـطـلـقـ أـوـ لـمـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ، فـقـالـ: أـطـلـقـهـاـ وـأـسـتـرـيـعـ، فـطـلـقـهـاـ، فـهـلـ يـقـعـ طـلـاقـهـ؟

والجواب أن نقول: إن كان مریداً للطلاق ظلقت، وإن كان من ضغط الوسواس عليه فإنها لا تطلق، وهنا طلق: ي يريد أن يستريح فلا تطلق، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١). ولهذا ذكر كثير من العلماء أن طلاق الموسوس لا يقع بناء على هذا.

مسألة: رجل أصيب ابنه بوسوسة عظيمة في الوضوء، فأفاته بترك الصلاة لمدة شهر وبعد نهاية الشهر شفي ابنه من هذا الوسواس، فهل عليه شيء وهل على ابنه قضاء؟.

نقول: هذه الفتوى غير صحيحة لأنه أفتاه بترك ما هو واجب عليه، وفرض من فروض الإسلام، لكن من رحمة الله به أن شفى ابنه.

والواجب أن ينصح هذا الابن بترك الوسواس ويقف عنده من يعينه حين الوضوء، حتى إذا أتم الثلاث قال له: قف. وهذا وإن كان فيه مشقة لكن تُحتمل للعلاج، والإنسان قد يثاب بعمل لا يختاره.

وعلى هذا الوالد أن يتوب إلى الله تعالى مما أفتاه به، وأن لا يعود لمثله، وأن لا يقدم على الفتوى إلا بعلم؛ لأن الإقدام على الفتوى بلا علم أمره خطير، لأنه يكون ممن افترى على الله الكذب، وقال على الله ما لا يعلم، وقد قال الله عز وجل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْعَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يَعْلَمُ الْعَقْ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يَتَّلَقُ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْهِنُونَ» [يونس: ٦٩] وقال تعالى: «إِنَّمَا يَقْتَرُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِنَ اللَّهِ» [النحل: ١٠٥] أما بالنسبة لقضاء ما فات ابنه من الصلوات في الشهر فالاحتياط أن يقضي.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٣/٣).

مسألة: أنا شاب أطلب العلم والله الحمد، وأحرص على إخلاص النية لله بقدر المستطاع، ولكن ينتابني شعور بأنني لا أخلص الله عز وجل، مع أنني أستغفر الله ليلاً ونهاراً، وأدعوه أن يوفقني للإخلاص، والآن يتربطني خوف من هذا الأمر وجهوني جزاكم الله خيراً؟

نقول: هذا من وساوس الشيطان، والشيطان عدو لنا كما قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَاخِذُوهُ عَدُوًا﴾ [فاطر: ٦]. الشيطان يأتي الإنسان الحريص على الطاعة من هذا الباب، يقول: أنت إنما صليت رباء، إنما طلبت العلم رباء، إنما طلبت العلم للراتب، إنما طلبت العلم للمرتبة، ويفسد عليه عبادته بمثل هذه التقديرات، فليستعد بالله ولينته، ولا يضره ذلك شيئاً، ويأتي الشيطان للشخص المتهاون فيبقيه عن الطاعة؛ ويقول: لا تفعل هذه الطاعة هذه سهلة، هذه نفل، افعل الطاعة في وقت آخر، أو يهون عليه الذنب ويقول: إن الله غفور رحيم، ورحمته سبقت غضبه، وما أشبه ذلك، فهذه من الوساوس الشيطانية التي يجب على الإنسان أن يكف عنها، وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم.

وقد شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى الرسول ﷺ مثل ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذاك صريح الإيمان»^(١)، وأمر بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاء عن ذلك. فامض في عبادتك، ولو قال لك الشيطان إنك مُراء، أو إنك تريد الدنيا فلا يهمك^(٢).



٤٠ - ثم حديث النفس مغفوٌ فلا حكم له مالم يؤثر عملا
هذا له صلة قوية بالبيتين السابقين.

حديث النفس معفو عنه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما

(١) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٢) وسيأتي كلام هام يتعلق بالوسوسة في شرح البيت الثاني والخمسين.

حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به^(١)، ولأن في دفعه حرجاً ومشقة لا تأتي بمثلها الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلو أن الإنسان يؤخذ بما تحدثه به نفسه لكان يلحقه بذلك حرج ومشقة.

ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدث الإنسان نفسه بأمر خطير فإن هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيد بالله ولا يبالي.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- يكون الإنسان في صلاته ويحدث نفسه؛ يقول مثلاً: مررت على فلان، وسلمت عليه، وسألته: كيف حالك وأخبارك، وقدم لي الأكل، وقلت: بسم الله، ثم خرجت، وقلت: أكرمك الله. هذا حديث نفس، لو أنا مؤاخذون بذلك لكان صلاتنا تبطل، لأنه كلام آدميين، ولكن والحمد لله لا يؤخذ به.

- لو أن إنساناً حدث نفسه أنه سيعتق عبده، أو سيوقف بيته، أو سيطلق امرأته، فإن ذلك لا أثر له.

- لو حدث نفسه بأنه سوف يعق والديه أو يقطع رحمه، فقال مثلاً: هذا أبي أتعبني فلن أذهب إليه، ولن أسلم عليه، ولن أصله بمال. يقول هذا في نفسه، لكنه لم يركن إليه بل هو حديث نفس فقط، فإن هذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يكتب عليه، مع أن ما حدث به نفسه من كبائر الذنوب.

- ولو حدث نفسه أن يشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك، ولا إثم بهذا الحديث.

- ولو حدث نفسه أن يسرق، ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا، ولا يأثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس... (٢٠٢/١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به ودليله الحديث السابق بل من هم بالسيئة ثم تركها الله تعالى كتبها الله حسنة كاملة.

أما إذا أحدث عملاً بالقول أو بالفعل فلا شك أنه يؤخذ به حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية. ولهذا قال الناظم: (ما لم يؤثر عملاً) يعني ما لم يكن على إثر حديث النفس عمل، فإذا أثر حديث النفس عملاً فإنه يعتبر ذلك العمل الذي نتج عن حديث النفس.

فائدة: الفرق بين العمل والفعل أن العمل إذا أطلق فإنه يشمل القول والفعل، أي: القول باللسان، والعمل بالأركان. وأما الفعل فهو خاص بفعل حركة الجوارح.

مسألة: هل كل حديث يدور في النفس معفو عنه؟ وهل الظن من حديث النفس، وكيف نجمع بين حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ بِهِ»^(١) وبين قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُورَةً مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

الإجابة: حديث النفس لا يشتمل على هم ولا على عزيمة، وإنما يحدث نفسه هل يفعل أو لا يفعل؟ لكن لم يهم، فهذا معفو عنه، لأن الشيطان دائمًا يلقي في قلب الإنسان ما يحدث به نفسه، مما يعد طامة كبرى، وردة عن الإسلام، ولو أنه أخذ به الإنسان لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق. وأما الهم فإنه مرتبة فوق التحديث، يعني يحدث النفس ثم يهم ويعزم، وهذا هو الذي يعاقب عليه، ما لم يترك المحرّم الذي هم به لله، فإن ترك المحرّم الذي هم به لله فإن الله تعالى يكتبه حسنة كاملة، لأنه تركها - أي المعصية التي هم بها - خوفاً من الله عز وجل وإخلاصاً له.

وأما قوله تعالى في المسجد الحرام: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُورَةً مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فالمعنى من يهم به هماً جازماً مقروناً بالإلحاد؛ أي: هم بمعصية واضحة بينة، فإن الله تعالى يذيقه من عذاب أليم، فيجب أن نعرف

(١) سبق تخریجه ص ١٧٨.

الفرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرَاقًا نَّا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [الأفال: ٢٩].

وسمى الله القرآن فرقاناً، لأنه يفرق بين الأمور، بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين المؤمن والكافر، وبين حق الله وحق العباد، إلى غير ذلك مما تكون به الفروق.

مسألة: قلنا: إن حديث النفس مغفو عنه فيما الحكم لو كان في الصلاة فـ**حـدـثـ** نفسه أن يخرج من الصلاة، ألا تكون هذه نية قطع للصلاحة فـ**بـطـلـ**؟
الإجابة: إذا هـم أن يخرج من الصلاة ولم يخرج فلا تـبـطـلـ صلاتـهـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ نـوـيـ قـطـعـهـاـ وـلـمـ يـتـرـدـدـ،ـ فـإـنـهـاـ تـبـطـلـ.ـ وـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـحـدـثـ فيـ الصـلـاـةـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٤ - والأمر للفور فبادر الزمن إلا إذا دل دليل فاشتمق
قوله: (والأمر للفور): الفور هو المبادرة بالشيء؛ يعني: أن أمر الله ورسوله يجب أن يُفعل على الفور إن كان واجباً، من حين أن يوجد سبب الوجوب، وكان قادراً على ذلك. ويستحب أن يُفعل على الفور إذا كان مستحباً، وذلك لأن الواجب لا بد من فعله، وأما المستحب فللإنسان أن يدعه. وهذه المسألة - أعني: هل الأمر للفور أو للتراخي - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه للفور، فهذا لا إشكال فيه أنه يجب على الفور.

الثاني: ما دل الدليل على أنه ليس للفور، فهذا أيضاً لا إشكال فيه أنه ليس للفور، وأنه على التراخي.

الثالث: الأمر المطلقاً، وهو ما لم يدل الدليل على أنه للفور أو للتراخي، وهو الذي يريد الناظم، فهل يكون للفور أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء.

مثال الأول: قوله ﷺ في رمضان: «إذا رأيتموه - يعني الهلال - فصوموا»^(١)، فهذا الأمر على الفور بالنص والإجماع، بالنص لأن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: إنه رأى الهلال، فسأله أيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي ﷺ بلاً أن يؤذن في الناس أن يصوموا غداً^(٢).

ومثال الثاني: قول الله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوَسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة.. وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٣)، فهذا دل الدليل على أنه للتراخي، وأن له أن يصلّي في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره.

ومن الثاني أيضاً: قول الله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَارِ أَخْرَى» [البقرة: ١٨٥] يعني: فعليه عدة، لكن دل الدليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور، وأنه على التراخي، إلا أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، فحيثما يجبر عليه الصوم. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر القضاء إلى أن يبقى على رمضان الثاني بقدر أيامها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ^(٤) مما يدل على الجواز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان... (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال... (٨/١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذني في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وأبي ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢/١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦/١٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقعاً.

ومثال الثالث: كفارة اليمين إذا حنت فيها، وفدية الأذى، ومحظورات الإحرام وجميع ما يلزم فيها، هل يجب أن يبادر بها أو لا؟ نقول: هو مبني على ما ذكرنا في النظم: (والامر للغور): فالاصل أنه للغور.

ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: «فَاسْتَيقِوا الْحَيْزَرَتْ» [المائدة: ٤٨] «وَسَارِعُوا إِلَى مَقْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣] «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]؛ فالاصل أنه إذا وجه الأمر للمكلف ليقوم به أن يبادر، فإن آخر فقد خالف الأمر.

ودليله من السنة أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر أصحابه أن يحلقوا ويحلوا، فتباطئوا فغضب لذلك، لأنهم تأخروا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وأخبرها الخبر، فأشارت عليه أن يخرج إلى الناس ويدعوا الحلاق ويحلق ففعل، فلما حلق ورأه الناس قد حلق، كاد يقتل بعضهم بعضاً في الحلق^(١). وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل النظري: فلأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الموت، فيفوته هذا الواجب، وإذا كان لا يدرى متى يفجأه الموت كان العقل والنظر يدلان على وجوب المبادرة به، ثم إنه إذا بادر بالشيء استراح في آخر الأمر، ولو قلنا بأن الأمر للتراخي فإن النفوس تميل إلى الكسل والتفريط - إلا من عصم الله - فربما يكسل ويُفْرط ويمضي عليه الوقت، وتتراكم عليه الأوامر، فيعجز عن القيام بها.

وقال بعض العلماء: إن الأمر المطلقاً يكون على التراخي، والغور أفضل، وعللوا ذلك: بأن الفاعل للمأمور به إذا فعله متأخراً صدق عليه أنه ممثل، فإذا قيل لك: اشتري كذا وكذا من السوق، ولم تشره الآن بل بعد يوم أو يومين، صدق عليك أنك ممثل، فإذا كان الشرع لم يأمر بالغورية والمبادرة، ولم تدل القرينة على ذلك فالاصل أنه على التراخي، لأن المطلوب أن تفعل هذا الفعل، وقد حصل.

(١) سبق تخریجه ص ١١٩.